

يبلد الحاكم فسأفهم بحكمه ففي امضائه اذ اعاد
الى ولايته خلاف القضاء علمه ولو ناداه وهما في
طرفي ولايتهما امضاة وان اقتصر على سماع بيده
كتب سمعت بيته على فلان ويسميها ان لم يعدها
والاقلاصح جوار لك التسمية والكتاب
بالحكم مضمي مع قرب المسلفه وسماع البيته
لا تقبل على الصحاح الا في مسافه قبول شهاده
على شهاده **فصل** ادعاء عينا غايبة
عن البلد يومن اشتباهها كعقار وعبد ورس
معروفان سمعت بيته وحكم بها وكتب الى
قاضي بلد المال ليسلمه الى المدعي ويعتد في عقار
حدود الام ولا يومن الا ظهر سماع البيته ويبلغ

المدعي

المدعي في الوصف ويذكر القيمة وان لا يحكم بها بل
يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به في احد وجهي
ويبعثه الى الكاتب ليشهد واعلى عينه والاطهر
ان يسلمه الى المدعي بكفيل بيده فان شهدوا بعينه
كتب براءة الكفيل والافعل المدعي موند الر
او غايبة عن المجلس لا البلد امر يا حضار ما يمكن
احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسع شهاده بصفه
واذ اوجب احضاره فقال ليس بيدي عيب
بهذه الصفه صدق بيته ثم للمدعي دعوى القيمة
فان نكل خلف المدعي او قام بيته كلف الاحضار وحس
عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك
المدعي كل تلفت العين ويبدعي القيمة امر لا يفيد عينا